

سابعاً

قرار بشأن تشكيل المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية^١

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

يقرر، عملاً بالمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية،

(أ) الإعراب عن عميق تقديره للسيد كلود رويي (سويسرا) على ما قدمه من إسهامات قيّمة في أعمال المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية خلال ١٣ سنة مضت، بوصفه قاضياً ونائب رئيساً ورئيساً للمحكمة؛

(ب) تعيين السيد إيف كرين (بلجيكا) لفترة ثلاث سنوات.

^١ اعتمد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.